

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة السياحة ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١١  
بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسياحة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يُعاد تشكيل المجلس الأعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ،

وعضوية كل من السادة :

- القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى .
- وزير السياحة .
- وزير الداخلية .
- وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- وزير النقل .
- وزير التجارة والصناعة والاستثمار .
- وزير الآثار .

وزير الثقافة .

وزير التخطيط والتعاون الدولى .

وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية .

وزير الخارجية .

وزير الدولة لشئون البيئة .

وزير التربية والتعليم .

وزير الشباب والرياضة .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

وزير القوى العاملة والهجرة .

وزير الطيران المدنى .

رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

أربعة من ذوى الخبرة يختارهم وزير السياحة .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء من غير الوزراء المشكل منهم المجلس أو المحافظين عند النظر فى موضوعات تخص وزاراتهم أو محافظاتهم ، كما أن له أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من الخبراء فى المجال السياحى من غير أعضائه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب